الأمم المتحدة

A/HRC/52/32/Add.2*

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

زيارة إلى الأردن

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السيد جيرارد كوين**

موجز

زار المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جيرارد كوين، الأردن في الفترة من 5 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022. ويسلط المقرر الخاص الضوء في تقريره على التقدم المحرز في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها في تشريعات هذا البلد وسياساته وبرامجه في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويشدد على الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تحسين ويقدم توصيات بهدف تعزيز جهود الحكومة لضمان عدم التمييز لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 6 آذار/مارس 2023.

** يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، المرفق بالموجز، فيُعمَّم باللغة التي قُدّم بها وباللغة العربية فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جيرارد كوين، عن زيارته للأردن

أولاً- مقدمة

1- زار المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردن، بدعوة من الحكومة، في الفترة من 5 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022. والتقى بممثلي وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل ووزارة الصحة، بما في ذلك مستشفى البشير، والقوات المسلحة الأردنية والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين ووزارة التربية والتعليم ووزارة العدل والمجلس القضائي واللجنة المستقلة للانتخابات ووزارة الشباب واللجنة البارالمبية الأردنية وبلدية عمان الكبرى ومديرية الأمن العام وأعضاء في مجلس النواب. والتقى أيضاً بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة واستمع إلى روايات رواها نساء ورجال وفتيان وفتيات من ذوي الإعاقة. وسافر المقرر الخاص إلى عمان وإلى محافظة الكرك، وزار مخيمي جرش والزعتري للاجئين.

2- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن خالص امتنانه لحكومة الأردن على دعوتها له وتعاونها معه خلال الزيارة. وهو يقدر أنَّه أتيح له مقابلة ممثلين رفيعي المستوى للسلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية. وهو ممتن للمنسق المقيم للأمم المتحدة ولجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التي قدمت دعمها طوال الزيارة. ويخص المقرر الخاص بالشكر جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أطلعوه على أوضاعهم وشواغلهم ورغبتهم في التغيير، ومن بينهم أطفال وشباب ذوو إعاقة ونساء ذوات إعاقة ولاجئون ذوو إعاقة وأسرهم. وهو على استعداد لتقديم أي مساعدة تقنية قد تحتاجها الحكومة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

3- يبلغ عدد سكان الأردن نحو 10,5 مليون نسمة ومتوسط أعمارهم 23,8 سنة. واحتل الأردن المرتبة 102 من أصل 191 بلداً في مؤشر التنمية البشرية 2022/2021 وتضع قيمة مؤشر التنمية البشرية لهذا البلد البالغة 0,720 الأردن في فئة التنمية البشرية العالية.

4- ويستضيف الأردن 760 000 لاجئاً وطالب لجوء مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويوجد من بين هؤلاء اللاجئين 148 674 من الجمهورية العربية السورية، وهو رقم يضع الأردن في المرتبة الثانية بين الدول المضيفة للاجئين السوريين بالنسبة للفرد الواحد على الصعيد العالمي[(1)].

5- ويشكل الناس ثروة الأردن الرئيسية ويطمح هذا البلد إلى أن يصبح اقتصاداً قائماً على المعرفة. ويُتوقع أن يعود هذا الهدف بفوائد جمة على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يركز على تطوير القدرات البشرية لصالح الجميع – وهو أمر له أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص المسجلون المعنيون: اللاجئون وطالبو اللجوء في الأردن، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://data.unhcr.org/en/documents/download/91504.

ثانياً- عملية التغيير

ألف- القانون كمحرك للتغيير

6- كان الأردن من أوائل المؤيدين للعملية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووقَّع الأردن على هذه الاتفاقية في اليوم الذي فُتح فيه باب التوقيع عليها، وهو 30 آذار/مارس 2007. وسرعان ما تبع ذلك التصديق عليها في 31 آذار/مارس 2008. ووقع الأردن على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في 30 آذار/مارس 2007 لكنه لم يصدِّق عليه بعد. وقام الأردن بدور مشهود يحظى بتقدير كبير في دعم اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

7- وفي 28 حزيران/يونيه 2013، وقَّع الأردن على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (المعتمدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية). وصدق الأردن على هذه المعاهدة في عام 2018. وتنطوي هذه المعاهدة – التي تحرر النفاذ الإلكتروني إلى الكتب والوثائق المكتوبة للقراء ضعاف البصر – على إمكانات هائلة لتسهيل نمو التعليم الجامع في الأردن.

8- وقدَّم الأردن تقريره الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2012[(2)]. ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة 15 أيار/مايو 2017، اتخاذ خطوات إيجابية نحو الحظر الصريح للتمييز على أساس الإعاقة والجهود المبذولة لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة في وسائط الإعلام الوطنية[(3)]. وأحاطت اللجنة علماً بعدد من المجالات المثيرة للقلق وقدمت توصيات لإصلاح الخلل في هذه المجالات.

9- وأصدر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريره عن الأردن في عام 2021. وتضمن هذا التقرير عدداً من التوصيات والاستنتاجات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(4)] شملت دعوات لمواصلة تنفيذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017 وتحسين مستويات معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وظروف معيشتهم وزيادة إمكانية استخدامهم المرافق العامة ووسائل النقل وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بتعديل التشريعات وتهيئة بيئات عمل ميسَّرة لهم ومنع العنف على الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية وحالات الصحة العقلية والإساءة إليهم وإهمالهم ومواصلة تحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً وتنفيذ الخطة الوطنية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية بتخصيص الميزانية اللازمة لهذه الخطة. ويشكل هذا التقرير وثيقة مرجعية مفيدة لتقييم اتجاه التغيير في الأردن.

10- وتدعم التعديلات التي أُدخلت على الدستور الأردني في الآونة الأخيرة تحولاً ثقافياً كبيراً نحو نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، فتعديل للمادة 6(5) من الدستور يعزز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة والإدماج في جميع جوانب الحياة. وأزال التعديل الذي أُدخل على المادة 75 عبارة "مجنون أو معتوه"، وهو يشير بدلاً من ذلك إلى "الأهلية القانونية الكاملة" فيما يتعلق بشروط الترشح للعمل كممثل أو عضو في مجلس الشيوخ. ولا تزال هناك ثغرات. فهذه التعديلات لا تزال تُبقي على إمكانية استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والذهنية وحالات الصحة العقلية من شغل المناصب العامة.

(2) CRPD/C/JOR/1.

(3) CRPD/C/JOR/CO/1.

(4) A/HRC/40/10.

11- وأجرى الأردن إصـــلاحات قانونية واســـعة النطاق لمواءمة التشـــريعات المحلية مع الالتزامات المنصـوص عليها في الاتفاقية ولا تزال هذه العملية مسـتمرة. ويُعدُّ قانون حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة لعام 2017 تشـريعاً رائداً للأردن وعلامة فارقة حقاً في المنطقة. ويكتسـي الحظر الصـريح للتمييز على أسـاس الإعاقة، إلى جانب إدراج واجب توفير "الترتيبات التيسـيرية المعقولة"، أهمية خاصـة. وعلى نحو ما تبين في جميع أنحاء العالم، يمثل مفهوم "الترتيبات التيســـيرية المعقولة" المحرك الرئيســـي للتغيير ويستحق المزيد من التطوير والتوضـيح في القانون الأردني. وينبغي تشـجيع الحكومة، كخطوة تالية، على المسـاعدة في عملية التغيير بوضـع توجيهات واضـحة ومفصـلة بشـأن واجب توفير "الترتيبات التيسـيرية المعقولة". وهو أمر من شأنه أن يزود أصحاب العمل والسلطات التعليمية وسواهم بتوجيهات أساسية.

12- ويُعدُّ إنشـاء لجنة تكافؤ الفرص بموجب قانون 2017 تطوراً واعداً. ولا يبدو أن التشـريع يوضـح إن كانت سبل الانتصـاف متاحة لمن يقدمون شكاوى إلى هذه اللجنة. ولا تقبل الشكاوى في هذه المرحلة إلا في الحالات المتعلقة بالتمييز في العمل. ومن غير الواضـح أيضـاً إن كانت منظمات الأشـخاص ذوي الإعاقة على علم بأصـــحاب المطالبات بموجب هذه الآلية وتقدم المســـاعدة القانونية لهم وإن كانت مراكز المسـاعدة القانونية والمحامون بوجه عام على علم بهذه العملية ويسـتخدمونها. وتشـير الأدلة المتناقلة إلى أنَّ الأشـــخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في ظروف غير مســتقرة يترددون في رفع دعاوى التمييز خوفاً من الإيذاء.

13- وتجدر الإشـــارة أيضـــاً إلى قانون البناء الوطني (القانون رقم 7 لعام 1993) الذي ينص على ضرورة أن يُخذ تيسير التنقل في المباني للأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان عند تصميم البيئة المعمورة. ويتطرق هذا القانون أيضـاً إلى تيسـير التنقل في المباني للأفراد ذوي الإعاقات البصـرية والسـمعية ويحدد الحد الأدنى من المتطلبات لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في المباني العامة عند تجديد هذه المباني أو تحديثها. وحري بالحكومة أن تنظُر في تعزيز آلية الرقابة حتى تُنفذ هذه القوانين تنفيذاً كاملاً.

14- وتنطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص الخاضعين لأي ولاية قضائية معينة. وينبغي النظر في توسيع نطاق النزعة الحمائية لقانون 2017 لتشمل جميع الأشـخاص ذوي الإعاقة في الأردن. ومن شـأن ذلك أن يتيح على الأقل حداً أدنى من الحماية القانونية للاجئين ذوي الإعاقة وقد يمكنهم من الحصـــول على هوية تعريف وطني وعلى الدعم الطبي وإعادة التأهيل الذي تشـــتد الحاجة إليه، فضـــلاً عن إتاحة فرص اقتصادية أوسع لهم.

باء- تغيير النموذج الثقافي بشأن الإعاقة ومكافحة وصمة العار

15- إنَّ القانون، حتى القانون الجيد، قد لا تترسـخ جذوره ما لم تُعزز أركانه الأسـاسـية - ألا وهي الحقوق وليس العمل الخيري - باسـتمرار. وتدعو المادة 8 من الاتفاقية، المتعلقة بنشـر الوعي صـراحة الدول الأطراف إلى القيام بهذه الحملات لتوعية السكان بوجه عام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

16- وتكرر ذكر التأثير المباشـر الذي تحدثه الوصـمة خلال المحادثات مع الأشـخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء الأردن. وعلى وجه الخصـوص، وصـف الشـباب ذوو الإعاقة كيف يؤثر التصـور السلبي للإعاقة فيهم وفي أسـرهم، فعلى سـبيل المثال، تحادثت شـابة في مخيم الزعتري للاجئين تعاني من إعاقة في أحد أطرافها مع المقرر الخاص. وقالت إنها من الحصـول على يد اصـطناعية كانت في أمس الحاجة إليها غيرت تماماً تصورها لذاتها واستعدادها للالتحاق بالمدرسة والمشاركة أكثر في مجتمعها، رغم أن اليد الاصطناعية لم تكن ذات جودة عالية، فالاستثمارات الصغيرة قد تكون عظيمة الأثر.

17- وعلى النقيض من ذلك، التقى المقرر الخاص في جنوب وادي الأردن فتاة صغيرة مصابة بإعاقة في أحد أطرافها وتعاني من تسلط الأقران المستمر وهي في طريقها إلى المدرسة. وكان تسلط الأقران والمضايقات التي يتعرض لها الشباب ذوو الإعاقة موضوعاً ورد ذكره كثيراً أيضاً طوال تواصل المقرر الخاص بالأطفال في سن الدراسة في مخيمات اللاجئين وفي مجتمعات اللاجئين الحضرية. من الواضح أنه يجب تعزيز التحول الثقافي الذي يستند إليه قانون 2017.

جيم- الهيكل المؤسسي من أجل التغيير

18- في عام 2007، أنشأ الأردن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة الذي غُيِّر اسمه لاحقاً ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو بمثابة آلية رائدة لسياسات الإعاقة وتنسيقها ووسيلة تتيح إنعاش القانون الداخلي والمناقشات المتعلقة بالسياسات بنفحة من نهج قائم على حقوق الإنسان. ويمثل المجلس الأعلى خطوة مهمة إلى الأمام في عملية التغيير.

19- ويُعدُّ تواصل المجلس الأعلى مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أمراً مستحباً وهو يتطور بشكل بائن. ولئن كان المشهد المتغير في مضمار السياسات يتيح فرصاً كثيرة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يثير أيضاً بعض التحديات، فهو يغيِّر مركز ثقل المحادثات التي ينبغي أن تركز الآن على فهم المعنى الملموس للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة. ويتطلب هذا الأمر، على نحو ما، مهارات جديدة من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة – للمشاركة في إنشاء نماذج ووضع حلول للتغيير. ويتطلع المجلس الأعلى، بصفته هيئة معنية بالسياسات والتنسيق، إلى مساهمات من المجتمع المدني. وتتكيف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خلاق مع الاختصاص الجديد للمجلس الأعلى وهي تكيف استراتيجيات المشاركة الخاصة بها وفقاً لذلك، نائية بنفسها عن تقديم الخدمات ومقبلة على مناصرة السياسات. ويتحمل المجلس الأعلى المسؤولية الأساسية في أن يكون لديه نظام قوي للتشاور وأن يصطحب معه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في رسم معالم طريق التغيير. وللجهات المانحة دور حاسم في دعم وتعزيز أدوار المناصرة القانونية وفي مضمار السياسات التي تضطلع بها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال دعمها من أقران.

20- وتُعد مشاركة البرلمان في المناقشات ذات الصلة المتعلقة بإصلاح الإعاقة أمراً محموداً. ولاحظ المقرر الخاص اهتماماً شديداً من جانب البرلمان بتنفيذ الاتفاقية وإصلاح قانون الإعاقة ذي الصلة. وثمة فرصة للسير على خطى الدول الأخرى وإنشاء لجنة برلمانية مكرسة تصب اهتمامها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية.

21- وتتمثل إحدى قطع اللغز التي تبدو غائبة في الأردن في مدخلات من الجامعات ومعاهد البحوث للمساهمة في عملية التغيير، فثمة حاجة ماسة لتحفيز التدريس والبحث في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان – بما في ذلك تدريس قانون حقوق الإعاقة وسياساتها – في الجامعات الأردنية. فمن شأن ذلك أن يتيح ذلك منبراً بحثياً للعمل بشكل تعاوني مع المجتمع المدني لنقد القانون والسياسات وتقديم اقتراحات عملية للتغيير. ومن المؤكد أنَّ القدرة تبدو موجودة في القطاع الجامع يوماً الشركاء الدوليون بغائبين لتقديم المساعدة.

22- ولم يُعيِّن الأردن أو ينشئ بعد إطاراً يتضمن آلية مستقلة أو أكثر لرصد تنفيذه للاتفاقية (وهو أمر تقتضيه المادة 33(2) من الاتفاقية). وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الثغرة أيضاً.

دال- جمع البيانات بحسبانه شرطاً مسبقاً لخيارات السياسات العقلانية

23- لا تمثل البيانات غاية في حد ذاتها، بل هي شرط مسبق حيوي لوضع سياسات عقلانية. وتشير البيانات الحالية المتعلقة بالإعاقة إلى أنَّ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ نحو 11,2 في المائة، وفقاً للتعداد الوطني لعام 2015. ومن المرجح أن يكون هذا تقديراً أقل من الواقع، بالنظر إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية لانتشار الإعاقة بنسبة 15 في المائة على الأقل.

24- وينبغي إيلاء اهتمام وثيق للدعوات الرامية إلى تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالإعاقة وجمعها. ويكتسي استخدام الأسئلة التي صاغها واختبرها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، بما في ذلك المجموعة القصيرة ونموذج فريق واشنطن/اليونيسيف بشأن أداء الطفل، أهمية خاصة. هذه الأدوات ضرورية لرصد تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة، مع إمكانية إجراء مقارنة دولية.

25- ولا تزال هناك ثغرات رئيسية تشوب المعلومات، بما في ذلك البيانات المتعلقة باللاجئين ذوي الإعاقة غير المتوفرة بشكل يرثى له، ومن بينها الثغرات في البيانات التي جمعها مانحون يقدمون الخدمات للاجئين. وأشارت وزارات حكومية عديدة زارها المقرر الخاص إلى أن الافتقار إلى البيانات المتعلقة بالإعاقة يشكل تحدياً رئيسياً يعرقل التنفيذ الفعال وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل شيء من التعليم إلى العمل. ويجب على جميع أصحاب المصلحة بذل المزيد من الجهود لسد هذه الثغرة.

26- ومع ذلك، ينبغي ألاَّ يعيق انعدام البيانات الدقيقة حالياً البرامج والمبادرات الرامية إلى تعزيز إدماج الإعاقة. وبوسع هذه البرامج والمبادرات، بل وينبغي لها، أن تمضي قدماً على افتراض أن 15 في المائة من السكان هم أفراد ذوو إعاقة، ومن ثم يلزم إدراج التصميم الشامل والتدابير التيسيرية في جميع المشاريع، بغض النظر عن عدم توافر البيانات. وهذا أمر يثر أيضاً قلقاً شديداً لدى المنظمات الإنسانية.

ثالثاً- بعض مجالات السياسات والتحديات الرئيسية

27- الإدماج ليس فكرة مجردة – بل يجب أن يوضع موضع التنفيذ في مجالات السياسات العملية. وهو يمثل على الدوام عملاً يجري على قدم وساق. وترد فيما يلي نتائج غير شاملة بشأن الحاجة إلى التغيير عبر مجالات السياسات الهامة.

ألف- الأهلية القانونية: الاعتبار الشخصي

28- الاعتبار الشخصي هي حجر الأساس للاتفاقية، وهو يعني أن يستعيد الأشخاص ذوي الإعاقة صوتهم واختيارهم وتحكمهم في حياتهم الخاصة – بحسبانهم بشراً لا أشياء. ويكتسي الإصلاح هنا أهمية عملية ورمزية على حد سواء.

29- وفي الأردن، يُحتمل أن يظل الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية محرومين من أهليتهم القانونية لاتخاذ القرارات بأنفسهم. وهو تأثير يُعزى إلى قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما المادتين 204 و212 منه. ومما يؤسف له أنَّ عدد الأشخاص المتأثرين مباشرة بإعلانات العجز التي أمرت بها المحكمة غير معروف. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الثغرة، وهي تمثل أولوية مقترحة للإصلاح[5].

(5) الوثيقة CRPD/C/JOR/CO/1، الفقرتان 25-26.

30- ولهذا تأثيرات ملموسة في مجموعة واسعة النطاق من المجالات، من بينها الحق في التصويت. ويقوض هذا الوضع العمل الهام الذي يقوم به المجلس الأعلى واللجنة المستقلة للانتخابات للنهوض بالحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الوصم المستمر، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية.

31- ويسلم المقرر الخاص بأن هذا مجال حساس من مجالات إصلاح القوانين في الأردن، لا سيما بالنظر إلى طبيعة النظام القانوني المزدوجة. ومع ذلك، يمكن، بل وينبغي، أن يحدث التغيير لاحترام استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة واعتبارهم الشخصي. ويشجع المقرر الخاص جميع الأطراف المشاركة في هذا المجال الحساس من مجالات إصلاح القوانين على إعادة تقييم النهج التقليدية والمواءمة بشكل أوثق مع توافق الآراء الدولي بعيداً عن نظم الوصاية.

باء- العيش المستقل والإدماج في المجتمع

32- يحتاج كل إنسان إلى مكان يمكن أن يسميه "الموطن" - مكان يعبر عن شخصيته ويحملها ويربطها بالمجتمع. ويكتسي التحرك نحو إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية والاستراتيجية المصاحبة لتحقيق هذا الهدف أهمية بالغة. وفي الأجل الطويل، يتطلب ذلك إحداث تغييرات في كيفية تصميم الخدمات وتقديمها لجعل الحياة المجتمعية خياراً قابلاً للتطبيق. ويستطيع الأردن التعلم من بلدان عديدة سلكت هذا الطريق، من بينها إيطاليا.

33- ويكمن الهدف الأساسي للاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الإيواء الحكومية والخاصة المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (2018) في ضمان وجود الأنظمة والخدمات المطلوبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من "العيش داخل عائلات أو أماكن عائلية أو بدائل عيش مستقلة مدعومة تحترم حقوقهم". وتسعى الحكومة، على مدى عشر سنوات، إلى أن تتضمن جميع الخدمات الشاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة توجيه الموارد المستخدمة للمؤسسات السكنية إلى الحلول المجتمعية وإقامة مجتمع يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويتمتعون فيه بالاحترام. ويستحق الأردن إشادة كبيرة لاتخاذه هذه المبادرة.

34- وفي الوقت الراهن، تدير منظمات غير ربحية العديد من خدمات الدعم وبرامجه، بتمويل وتوجيه محدودين من الحكومة الوطنية. وهو أمر يحد من الحصول أشكال مختلفة من الدعم (بما في ذلك دعم الدخل والدعم المنزلي ومراكز الراحة) ويتسبب في أوقات انتظار طويلة. ولئن كانت بعض المشاريع الرائدة قد أظهرت إمكانية تحويل تقديم الخدمات (مثل المبادرات الرامية إلى توفير تمويل مباشر شخصي)، فإن تحديد هذه المبادرات وتنظيمها وتوسيع نطاقها بشكل عام يشكل تحدياً. وتؤدي الثغرات التي تشوب آليات الحماية الاجتماعية والدعم الأسري إلى استدامة دورات الفقر والاستبعاد. وهذا عمل قيد التنفيذ يحتاج إلى زخم متواصل.

35- وتنظر الحكومة حالياً في توصية من لجنة خدمات القطاع العام بإخضاع المؤسسات السكنية لوزارة الصحة بدلاً من وزارة التنمية الاجتماعية. وإن اعتُمدت هذه التوصية، فستكون انتكاسة كبيرة، وهو أمر يجدر أن يُعاد النظر فيه، فلغالبية العظمى من الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا مرضى، وهو أمر يبدو جلياً ولكن ينبغي علينا ذكره مراراً وتكراراً.

جيم- التعليم الجامع

36- التعليم الجامع هو المفتاح لإطلاق الإمكانات البشرية من عقالها. ويعتمد النجاح الاقتصادي المستقبلي في الأردن بحسبانه اقتصاداً طموحاً قائماً على المعرفة حرفياً على ذلك. وتشكل الثغرات الموجودة خسارة اقتصادية كبيرة للجميع.

37- ويحظر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017 صراحة الاستبعاد من التعليم على أساس الإعاقة (المادة 17(أ))، وهو أمر جدير بالثناء ويبرر التنفيذ الفعال بتخصيص ما يكفي من التمويل وآليات الإبلاغ والرصد. وكما هو موضح في الاستراتيجية العشرية للتعليم الجامع (التي بدأت في كانون الثاني/يناير 2020)، أشار التعداد الوطني لعام 2015 إلى أن 79 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة لم يتلقوا أي تعليم. وغالباً ما يكون الملتحقون منهم بالمدارس في مدارس منفصلة، أو في المدارس العادية ولكن دون أن يتمتعوا بنطاق الدعم الذي يحتاجونه للنجاح. وأفاد العديد من الآباء بأن أطفالهم ذوي الإعاقة في سن الدراسة قد استبعدوا من التيار الرئيسي على أساس أنَّ "إعاقتهم شديدة".

38- وتسعى الاستراتيجية العشرية للتعليم الجامع إلى "إرساء ثقافة الالتزام بتعليم جميع الطلاب، بمن فيهم الطلاب ذوو الإعاقة في المدارس العادية". وتتناول الاستراتيجية بشكل مباشر المفاهيم الخاطئة الشائعة المتعلقة بالتعليم الجامع، سعياً لتغيير العقلية الثقافية. وهذه الأولوية مستحبة، لأن التعليم الجامع لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل يعمل أيضاً على إزالة الصور النمطية. ولا تزال هناك شواغل بشأن السرعة التي يجري بها إحراز التقدم. وينبغي تخصيص موارد مالية كافية في إطار ميزانية وزارة التعليم للمضي قدماً بالاستراتيجية كل عام.

39- وتم توضيح الحواجز التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم جيد خلال الزيارة القطرية. وروت فتاتان من جنوب وادي الأردن كيف اضطرتا إلى تقاسم جهاز سمعي واحد، مما أثر بشكل خطير على حصولهما على التعليم بشكل متساو. وفي عمان، أفاد عدد من آباء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بأن المدارس لا يمكن الوصول إليها فعلياً. ولم تُتخذ تدابير تيسيرية لأطفالهم وظل التعليم منفصلاً. ولا يتمكن الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون خارج عمان من الحصول على البطاريات اللازمة لأجهزتهم المعينة دون السفر إلى عمان – وهو أمر شبه مستحيل بالنسبة للكثيرين، نظراً للتكلفة وبعد المسافة.

40- وأكدت وزارة التعليم للمقرر الخاص أن هناك بالفعل فائضاً من الأجهزة المعينة المتاحة في البلد. وهذا يشير إلى وجود ثغرة تحول دون أن يلبي العرض الطلب، وهو أمر يمكن تداركه بسهولة ويسر باتخاذ ترتيبات إدارية فعالة.

41- وزود المقرر الخاص أيضاً بتقارير موثوقة عن عجز الأطفال المعوقين في مخيمات اللاجئين عن الحصول على التعليم وتلقي الدعم اللازم للاستفادة من الخدمات التعليمية وعن تعرضهم لتسلط خطير داخل المدرسة وفي طريقهم إليها. وعلاوة على ذلك، تواجه المدارس التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤهما داخل مخيمات اللاجئين قيوداً كبيرة في قدرتها على تلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة بشكل مناسب، ولا سيما أولئك الذين يحتاجون إلى دعم أكبر، بسبب نقص التمويل وقصور الموارد المالية الكافية. وتقدم الأونروا واليونيسف خدمات أساسية، ولكنهما تعانيان من القيود بسبب ندرة الموارد ويجدر أن يقدم المجتمع الدولي لهما مزيداً من الدعم.

42- وتُبذل بعض الجهود لتيسير الالتحاق بالجامعات للطلاب ذوي الإعاقة. ونرحب بالجهود المبذولة للتخلص من السياسات الإقصائية في اتباع المسار التعليمي الذي يختاره المرء (مثل الدورات الطبية). ومن علامات التقدم الأخرى تعاون الجامعة الأردنية مع جامعة غالوديت (الولايات المتحدة الأمريكية) - وهي الجامعة الوحيدة في العالم المكرسة لتعليم الصم.

43- ورغم أن هذه خطوات إيجابية نحو تيسير الحصول على التعليم العالي بشكل تام، فثمة حاجة إلى أكثر من ذلك بكثير. وعُرضت عدة تقارير من الطلاب ذوي الإعاقة والأساتذة على المقرر الخاص المعني تفيد بتعذر التنقل في البيئات المادية للجامعات وقصور خدمات الدعم للطلاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة المحدودة بلغة الإشارة. وتشمل الثغرات تسهيلات معقولة أو دعماً للطلاب بخلاف من يعانون من إعاقات بصرية.

دال- التوظيف الشامل والتدريب المهني

44- التوظيف الجامع هو مفتاح الحرية الشخصية والتمكين للأشخاص بشكل عام، وللأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة. وتوجد نماذج ناجحة للتوظيف الجامع على نطاق ضيق في الأردن ويمكن، بل ينبغي، توسيع نطاقها.

45- وتنص المادة 25 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "لا يجوز استبعاد أي شخص من العمل أو من التدريب على أساس الإعاقة أو بسببها". وينص القانون نفسه أيضاً على أن الإعاقة في حد ذاتها ينبغي ألا تكون عائقاً أمام الترشح للمناصب أو الوظائف العامة. وتحدد المادة 25 الأساس القانوني لنظام الحصص الذي يتطلب من الشركات الحكومية والخاصة التي تضم ما بين 25 و50 موظفاً توظيف موظف واحد على الأقل من ذوي الإعاقة. وإن كان لدى الشركة أكثر من 50 موظفاً، وجب عليها أن يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة 4 في المائة من قوتها العاملة.

46- وخلال الاجتماعات التي عقدت مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، تبيَّن أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة في الأردن لا تزال منخفضة انخفاضاً شديداً وخاصة في حالة النساء ذوات الإعاقة. وغالباً ما يرتبط ذلك بانخفاض معدل امتثال أرباب العمل لتشريعات الحصص. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بعدم وجود كيان تفتيش فعال داخل الحكومة لتقييم تنفيذ التدابير التيسيرية أو التسهيلات لذوي الإعاقة في مكان العمل. وفي الواقع، يبدو أنه لا يوجد تعريف لما يشكل "ترتيبات تيسيرية معقولة" في مجال العمالة. ولذلك، يكون الالتزام الرئيسي بضمان بيئة عمل جامعة التزاماً مفتوحاً للتفسير الذاتي من جانب أصحاب العمل.

47- وفيما يتعلق بالتدريب المهني والتقني، استمع المقرر الخاص إلى شابين استثنائيين من ذوي الإعاقة ذكر كلاهما أنهما استفادا من مراكز التدريب التي أتاحت لهما اكتساب المهارات التي يحتاجانها لإنشاء أعمال تجارية ناجحة وتشغيلها. ومع ذلك، ذكرا في كلتا الحالتين أن الحواجز مثل الافتقار إلى وسائل النقل المهيأة وبأسعار معقولة من مكان العمل وإليه والتحيز المجتمعي المتفشي، تعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم العمل. وبفضل التصميم المطلق تمكن هذان الشابان ذوا الإعاقة من اكتساب المهارات اللازمة التي مكنتهما من إدارة أعمال تجارية مزدهرة.

48- وخلال المحادثات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومع الأشخاص ذوي الإعاقة، لوحظ أنَّ نقابات العمال يمكن أن تفعل المزيد من أجل تمثيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً أفضل. ومن شأن جعل النقابات العمالية وخدماتها أكثر شمولاً وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب القيادية النقابية أن يتيحا زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى أرباب العمل والموظفين.

49- وقام المقرر الخاص بجولة في مصنع تديره شركة سيف تكنو بلاست ويقع في مدينة سحاب الصناعية في ضواحي عمان[6]. ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة 8 في المائة من مجموع القوى العاملة في هذا المصنع. وفي أرض المصنع، لم يكن هناك فصل بين الموظفين ذوي الإعاقة وبقية القوى العاملة، وبدلاً من ذلك تم تعديل الآلات أو مراكز العمل ببساطة لاستيعاب إعاقة الفرد. ولوحظ أيضاً أن هناك مجموعة من الإعاقات ممثلة في القوى العاملة. ومن الأهمية بمكان أن المقرر الخاص أُبلغ بأن خطة الطوارئ التي وضعها المصنع تأخذ في الحسبان على وجه التحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان سلامتهم (مثل الأضواء الساطعة ونظام الرفاق، وما إلى ذلك). وقيل إن الترتيبات التيسيرية لم تكن صعبة وأن ذوي الإعاقة يندرجون في عداد أفضل الموظفين.

50- ويُعد هذا المصنع مثالاً بارزاً على نوع الممارسة التي، بل، تكرارها على نطاق واسع في جميع أنحاء الأردن، فبجعل بيئة العمل ميسِّرة وإتاحة "ترتيبات تيسيرية معقولة"، لم يتجاوز المصنع حصة الموظفين ذوي الإعاقة فحسب، بل وحقق ناجحاً مالياً. ويبيِّن هذا المثال بجلاء ما يمكن تحقيقه في بيئة عمل جامعة حقاً.

هاء- الحماية الاجتماعية

51- على نحو ماورد أعلاه، تنص المادة 6(5) من الدستور الأردني على الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. ولئن كانت القوانين الجيدة الصياغة هي الأساس الوطيد لإقامة مجتمع جامع، فإن التنفيذ والإنفاذ هما الأداتان اللتان تحققان الإعمال الكامل لتلك الحقوق المنصوص عليها في القانون.

52- وإلى جانب أدوات السياسة العامة، لا بد من التحول الثقافي بالنأي عن نماذج الإعاقة الخيرية والطبية واعتماد نهج قائم على الحقوق. واستناداً إلى المقابلات وتقييم سياسات الحماية الاجتماعية وبرامجها، يتبيَّن أن العديد من هذه السياسات والبرامج محدود النطاق والتأثير ولا تزال تعتمد اعتماداً شديداً على نموذج الأعمال الخيرية. ويمثل تحديث أنظمة الحماية الاجتماعية اتجاهاً عالمياً. ولا يتعلق الأمر ببساطة بوضع حد أدنى من الدعم المادي للأشخاص ذوي الإعاقة (ومن ثم تعزيز تبعيتهم ببراعة)؛ بل وبإنشاء مسارات لهم في المجتمع وبالمشاركة. ويقترح إجراء استعراض لمستقبل الحماية الاجتماعية في الأردن من حيث صلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة.

واو- تيسير النفاذ إلى البيئات المعمورة والإلكترونية

53- هناك تفاوتات كبيرة في المجال الواسع لإمكانية الوصول. وشكلت الصعوبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية (وكبار السن) في استخدام وسائل النقل موضوعاً تكرر ذكره أثناء الزيارة. ورأى المقرر الخاص بنفسه كيف يؤثر ذلك على الوصول إلى المدارس والحصول على الأدوية والرعاية الصحية والعمالة. وتظهر محطة الحافلات الحديثة الجديدة في عمان ما يمكن فعله في هذا الصدد. وينبغي توسيع نطاق هذه الجهود شيئاً فشيئاً في جميع أنحاء البلد.

54- وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات والاتصالات، لا يزال توفير خدمات الترجمة بلغة الإشارة محدوداً جداً، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية. ويدل هذا على دور التعليم العالي في التدريب، ليس فقط لمترجمي لغة الإشارة بل للمتخصصين اللازمين لخدمة جميع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

(6) انظر https://syrtechnoplast.com/.

55- ورغم أنَّه تعذر استكشاف إمكانية النفاذ إلى البيئة الإلكترونية (مثل إمكانية استخدام شبكة الانترنت) بشكل معمق خلال الزيارة، فإن هذا الأمر يعد أساسياً لإنشاء اقتصاد قائم على المعرفة يعود بالنفع على الجميع. ومن المهم التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين، أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات لإزالة الحواجز التي تحول دون نفاذ الأشخاص الذين يحتاجون إلى نفاذ رقمي إلى الكتب إلى أشكال ميسرة لهم منها. ومع ذلك، يجب أن تشمل إمكانية النفاذ إلى البيئة الإلكترونية بشكل عام أيضاً مواقع الويب التي يمكن النفاذ إليها وتوفير التكنولوجيا المعينة اللازمة للنفاذ إلى البيئة الافتراضية، من بين تدابير أخرى. وهناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لتحقيق هذا الهدف في الأردن. وعلى غرار بقية العالم، يواجه الأردن مهمة تسخير التطبيق الإيجابي للذكاء الاصطناعي وتخفيف آثاره التمييزية السلبية المعروفة. وسيكون من المنطقي أن يقوم الأردن، بصفته اقتصاداً يطمح إلى أن يكون قائماً على المعرفة، أن يجري تقييمه الخاص للتوازن بين المخاطر والفرص التي يمثلها الذكاء الاصطناعي، فيسعى جاهداً لتحسين هذه الفرص. وسيكون من المنطقي بالنسبة للأردن تحقيق النفاذ إلى شبكة الانترنت عبر جميع منصاته العامة، وكذلك فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات المتاحة للجمهور.

زاي- خدمات الرعاية الصحية الأولية والحصول على إعادة التأهيل

56- تشكل معالجة إمكانية الاستفادة من نظام الرعاية الصحية الأولية والخدمات المتخصصة، إلى جانب إعادة التأهيل ودعم الصحة العقلية، شرطاً مسبقاً حاسماً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في المجتمع.

57- وتسعى استراتيجية إعادة التأهيل (2020) إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. ويبدو أن نظام التحديد المبكر للإعاقة ليس قاصراً تماماً عن توفير الدعم اللازم والقيام بذلك في وقت مبكر، فالنتائج يمكن أن تكون حقيقية. وفي بعض الأحيان، قد يُستبعد الأطفال ذوي الإعاقة من المدرسة تماماً أو يحرمون من الدعم الذي يحتاجون إليه، فيواجهون الفقر مدى الحياة.

58- وتحظر فتوى صدرت في القرار رقم 194-02 لعام 2014 واعتمدتها الدائرة الأردنية لإصدار فتاوى الشريعة الإسلامية الرسمية التعقيم القسري للفتيات ذوات الإعاقة. وتمثل هذه الفتوى خطوة هامة في النهوض بالحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة. ويمكن تعزيز ذلك بتدريب المهنيين الطبيين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فهم كيفية توفير رعاية صحية ميسّرة ومتسمة بالاحترام لهم.

59- وأبلغ العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء الأردن، وخاصة خارج عمان، المقرر الخاص بأن إمكانية حصولهم على الأجهزة المعينة الأساسية ضئيلة أو معدومة. ويبدو أن الحصول على المنتجات المعينة في القطاع العام ضعيف ضعفاً يؤدي إلى أن يدفع المستخدمون مبالغ كبيرة تشكل عبئاً عليهم وعلى أسرهم. وفي الاجتماعات التي عقدت مع أفراد من أفقر قطاعات المجتمع، تبيَّن أنهم يعتمدون اعتماداً مفرطاً على التبرعات أو الخدمات الخيرية التي كثيراً ما تركز على توفير كميات كبيرة من المنتجات غير المستوفية للمعايير أو المنتجات المستعملة. وغالباً ما تكون هذه المنتجات غير مناسبة للمستخدم أو السياق (كما اتضح تماماً من المعينات السمعية غير المناسبة المصنوعة للبالغين ولكن يستخدمها الأطفال في وادي الأردن). ويمكن أن تسبب المنتجات المعينة الرديئة، في بعض الظروف، مضاعفات صحية ثانوية أو حتى الوفاة المبكرة.

60- وكان سوء توفير المنتجات المعينة أو عدم انتظامه واضحاً أيضاً في الاستجابات الإنسانية داخل مجتمعات اللاجئين في الأردن، فالحاجة إلى الأجهزة المعينة شديدة جداً ولكنها لا تُلبى إلى حد كبير

بين اللاجئين. ولوحظ وجود أجهزة اصطناعية وتقويمية رديئة النوعية، شأنها في ذلك شان الكراسي المتحركة المصنوعة للبالغين ولكن يستخدمها الأطفال ولا تتناسب مع التضاريس الصعبة في المخيمات. ويبدو أن المنتجات المعينة الأساسية المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية للمنتجات المساعدة ذات الأولوية لعام 2016 باعتبارها أساسية لم يتم توريدها[7].

61- والتقى المقرر الخاص بالهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين وقام بجولة في مرفقها في عمان[8]. وإلى جانب هذه الزيارة، تشرف المقرر الخاص بالاجتماع بالمقدم رولا محمد العمرو، وهي جندية ومدافعة عن نفسها أصيبت بجروح خلال هجوم إرهابي وقع في عام 2007 في الأردن.

62- وتقدم الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين المعونة والخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي والروحي والأجهزة المعينة والتدريب المهني لأعضاء الدوائر الذين يعانون من إعاقة ناجمة عن إصابات لحقت بهم أثناء أداء واجبهم، وأيضاً، وبشكل حاسم، لأسرهم. وبالحفاظ على قاعدة بيانات شاملة للمحاربين القدامى ذوي الإعاقة وأسرهم وتحديثها، تساعد الهيئة في تلبية احتياجات وحدة الأسرة بأكملها.

63- وشاهد المقرر الخاص دورة تدريبية في المهارات الحاسوبية ودورة لإعادة التأهيل وتدريباً مهنياً على إصلاح الإلكترونيات ومناقشة تثقيفية عامة. واستضاف كل هذه الأنشطة مركز الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين في عمان. وتجدر الإشارة إلى ورشة العمل حيث تم تصنيع الأجهزة المعينة في الموقع لتُرسل بعد ذلك إلى من يحتاجون إليها من قدامى المحاربين ذوي الإعاقة. وتساعد الطريقة الشاملة التي اتخذتها الهيئة لتلبية احتياجات المحاربين القدامى ذوي الإعاقة على وضع معايير دولية. وهي تقدم أيضاً نموذجاً لما يمكن تحقيقه في تقديم نفس الدعم اللازم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في الأردن.

حاء- مستقبل الرعاية الصحة العقلية: من الإكراه إلى الدعم المجتمعي

64- يبتعد العالم بشكل حاسم عن التدابير القسرية ويتجه نحو الخدمات المجتمعية في مجال الصحة العقلية. وهو أمر يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

65- ووصلت الجهود التي تبذلها عيادات الصحة النفسية التي تلبي احتياجات الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية اجتماعية وعقلية إلى منتهاها، لا سيما في مجتمعات اللاجئين. ويُعد ابتعاد استجابات الصحة النفسية المجتمعية عن النموذج الطبي وتبني نموذج بيولوجي اجتماعي أمراً حيوياً. ولا يقل عن ذلك أهمية الحاجة الملحة لعدم تقديم جميع تدخلات الرعاية الصحية أو دعمها إلا على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة.

66- والتقى المقرر الخاص بالعديد من العاملين في مجال الصحة العقلية المتفانين والمدربين تدريباً جيداً في المستشفيات الوطنية ومراكز الصحة العقلية المجتمعية ومرافق الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين. ومن الواضح وجود نقص في الموظفين وقصوراً في الموارد في قطاع الصحة العقلية. ونظام الصحة النفسية عاجز عن تلبية احتياجات السكان الحالية، وهو مرهق إلى أقصى حد في المجتمعات التي تستضيف اللاجئين.

67- ويتسم تقاطع الإعاقة العقلية ونوع الجنس والفقر والوضع الاجتماعي بالشدة بشكل خاص. واتضح هذا بشكل صارخ عند الالتقاء بلاجئة تدهورت صحتها العقلية والجسدية بعد أن غادر زوجها الذي

(7) انظر https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/325772/WHO-MVP-EMP-IAU-2019.07-eng.pdf?ua=1.

(8) ولدى الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين خمسة فروع تقع في جميع أنحاء الأردن.

كان يسيء معاملتها الأسرة فباتت تعتمد اعتماداً كلياً على ابنها لتلبية احتياجاتها المكثفة للغاية. ومقدم الرعاية الفرد هذا هو الوحيد في هذه الأسرة الذي لا يعاني من إعاقة عقلية شديدة. وتمثلت حيلته الوحيدة ليتمكن من مغادرة المنزل للحصول على الطعام أو الضروريات الأخرى هي تقييد إخوته الثلاثة المصابين بأمراض خطيرة في غرفة مغلقة حتى لا يخرجوا من المنزل. وهذا أمر غير مقبول. ولا يمكن تقدير التكلفة البشرية الناشئة عن عدم إتاحة الحصول على خدمات الصحة العقلية لمقدمي الرعاية.

68- ويوجد تشريع في الأردن يجرم أي محاولات انتحار تحدث فيها مثل هذه المحاولة في مكان عام. ويرى المقرر الخاص بكل احترام أنَّ هذا القانون ينبغي أن يُلغى، لأنه يتعارض مع المادة 5 التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة والمادة 12 المتعلقة بالأهلية القانونية، ضمن أحكام أخرى من الاتفاقية. وبدلاً من تقديم دعم جيد للصحة العقلية، يخضع الأشخاص الذين يحاولون الانتحار في الأماكن العامة، في محاولتهم الثانية، لعقوبات جنائية ويحبسون. والتجريم ليس هو الرد المناسب في هذه الظروف. ويلزم إلغاء هذه التشريعات لجعل القانون متوافقاً مع الاتفاقية وتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية العقلية الطوعية.

69- ومن المجالات الأخرى المثيرة للقلق مرفق الكرامة الذي كان فندقاً قبل ذلك، ولكنه يُستخدم لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة فيه. وينبغي أن يكون هذا المرفق جزءاً من عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية.

طاء- إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء

70- تُتخذ تدابير في المحكمة في وسط عمان لتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القانونية على النحو الذي تقتضيه المادة 13 من الاتفاقية ويقترن ذلك بخطط للقيام بذلك في جميع أنحاء البلاد في نهاية المطاف. ولا يزال مدى لجوء الأشخاص ذوو الإعاقة إلى النظام القانوني للمطالبة بحقوقهم غير واضح. ويُعدُ تتبع السوابق القضائية المتعلقة بالإعاقة بشكل أفضل، إلى جانب تدريس قانون الإعاقة في كليات الحقوق بانتظام وتدريب القضاة، خطوة تالية ضرورية في تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء. ومن شأن إعلان التزام وطني واضح باتباع وتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء أن يشكل خطوة إلى الأمام[9].

71- وفي الوقت المتاح، لم يتمكن المقرر الخاص من استكشاف السوابق القضائية في المحاكم العليا بشكل معمق لتقييم إن كانت حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسير في الاتجاه الصحيح. ومن المفترض أن تكون هذه السوابق القضائية موجودة – وسيكون أول مشروع جيد في أي برنامج جديد عن حقوق ذوي الإعاقة في الجامعات الأردنية هو تجميع هذه السوابق القضائية.

ياء- المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

72- اتخذ الأردن خطوات عديدة لتسهيل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. وتتمثل السياسة في الطريقة التي تتشكل بها المصلحة العامة. ويشوه عدم التمكن من المشاركة فيها العملية ويديم الاحتجاب. ويرحب المقرر الخاص بقيام الأردن، بعد تصديقه على الاتفاقية، بإصلاح إجراءاته المتعلقة بمساعدة الناخبين، فحسَّن بذلك إمكانية حصول الناخبين ذوي الإعاقة على المساعدة بمقدار كبير. ومن الواضح أيضاً الجهود المبذولة لتحسين إمكانية نفاذ الأشخاص الذين يعانون من إعاقات حركية إلى مراكز الاقتراع.

(9) انظر https://www.ohchr.org/Ar/special-procedures/sr-disability/international-principles-and-guidelines-access-justice-persons-disabilities.

73- ويساور المقرر الخاص القلق لأن قانون التصويت المُقيِّد الذي يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من التصويت لا يزال سارياً، بعد مرور أكثر من 10 سنوات على التصديق على الاتفاقية وهو أمر يتعارض مع مقتضياتها ويقوض التدابير الإيجابية التي تُتخذ للنهوض بالمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

74- ويلاحظ المقرر الخاص أن الأردن يواصل معالجة مسألة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز التي يواجهونها في إسماع أصواتهم. وبعد التصديق على الاتفاقية، تحرك الأردن لتغيير سياسته بشأن التصويت المدعوم. ويمكن الآن لشخص يختاره الناخب ذو الإعاقة أن يقدم له المساعدة. ومن الأهمية بمكان أن تبذل لجنة الانتخابات المستقلة جهوداً أكبر لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الجهد المستمر دون إبطاء.

75- ويوجد الآن 23 مركز اقتراع يسهل استخدامها، إلا أن الغالبية العظمى من مراكز الاقتراع المتبقية (معظمها في المدارس) لديها الحد الأدنى من تدابير النفاذ. ومن الواضح أن التقدم المحرز في جعل المرافق التعليمية متاحة لذوي الإعاقة سيؤثر أيضاً في تيسير استخدامهم لمراكز الاقتراع.

76- وينبغي أن تصنف مراكز الاقتراع المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وإن كانت مستحبة، بوضوح بحسبانها ترتيباً انتقالياً. وريثما يتحقق النفاذ التام، ينبغي بذل جهود متضافرة لضمان توفير بدائل قابلة للتطبيق و"ترتيبات تيسيرية معقولة" لجميع الناخبين ذوي الإعاقة بغض النظر عما إذا كان بوسعهم استخدام مركز معين أم لا.

77- وأسفرت التعديلات التي أُدخلت في الآونة الأخيرة على التشريع الخاص بالأحزاب السياسية عن اشتراط يقضي بأن تضم الأحزاب السياسية الجديدة بين مؤسسيها شخصاً من ذوي الإعاقة. والأمل معقود على أن يؤدي ذلك إلى تغيير ذي مغزى داخل الأحزاب السياسية لجعل برامجها الحزبية أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُخشى أن يفضي هذا الجهد إلى عمل رمزي. ويجب رصد هذا الجهد عن كثب، بما في ذلك من قبل لجنة الانتخابات المستقلة.

78- ويكفل الدستور الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنَّ الفجوة لاتزال واسعة على نحو ما أُشير إليه قبلاً. فالأشخاص ذوو الإعاقة الذين صدر بحقهم إعلان محكمة بعدم الأهلية غير مؤهلين للتصويت. وتشير المواد التي نشرتها لجنة الانتخابات المستقلة إلى هذا الاستبعاد الذي يستند إلى النموذج الطبي للإعاقة، باستخدام مصطلحات مثل "التخلف العقلي" و"الجنون". وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها للأردن[10]، في تعليقها العام رقم 1(2014)، الذي يتناول الأهلية القانونية، وفي اجتهادها بموجب البروتوكول الاختياري، تشكل القيود المفروضة على التصويت على أساس الإعاقة، سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو حسية، أو فكرية، تمييزاً لأول وهلة. وتستحق الجهود المبذولة في جميع أنحاء العالم لإزالة الاستبعاد التمييزي من التصويت على أساس الإعاقة العقلية أو الذهنية دراسة متأنية تؤدي إلى الإصلاح من قبل الأردن.

كاف- الفقر والإعاقة

79- يعاني الأردنيون ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية الأمرين في الحصول على المنتجات الأساسية - يبدو أن الحصول على بطاريات المعينات السمعية خارج عمان غير ممكن. ويواجه الأردنيون الذين يعيشون في حالة فقر في وادي الأردن عقبات كأداء في الحصول على الأطراف الصناعية. وتعاني منظمات المجتمع المدني العاملة في هذه المناطق من الإجهاد وتحتاج إلى التدريب والدعم لتلبية احتياجات المستفيدين منها العديدة غير الملباة.

(10) CRPD/C/JOR/CO/1.

80- وعلاوة على ذلك، يحد التسجيل المقيِّد لهذه المنظمات من قدرتها على تقديم هذا الدعم. ولئن كانت تدابير مراقبة الجودة تمثل أساساً منطقياً سليماً لتسجيل منظمات المجتمع المدني وتنظيمها، فإن الواقع في الأردن هو أن الخدمات الحكومية غير كافية لتلبية الاحتياجات، وغالباً تمثل منظمات المجتمع المدني الإمكانية الوحيدة لسد الفجوة، خاصة في المناطق الريفية. وتتطلب مسألة التريُّف والإعاقة الواسعة النطاق مزيداً من الدراسة المتعمقة وتقتضي وضع سياسات مصممة خصيصاً لهذا الغرض.

لام- اللاجئون ذوو الإعاقة

81- في ضوء إعطاء المقرر الخاص الأولوية لمسألة النزاع المسلح وتأثيرها في الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى استضافة الأردن لنحو 760 000 لاجئاً، التقى المقرر الخاص باللاجئين الذين يستضيفهم الأردن في المخيمات الحضرية والريفية على السواء. ومن الواضح أن الأردن يُطلب منه الاضطلاع بمهمة ضخمة وأن البشرية جمعاء مدينة له بدين كبير لاستضافته اللاجئين.

82- وبتجاوز الالتزام بالحماية بمعناها الضيق، تنطبق فلسفة الإدماج أيضاً على اللاجئين ذوي الإعاقة. وتستلفت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الانتباه إلى ضرورة إعطاء الأولوية للتكاليف الإضافية للإعاقة لتحقيق حد أدنى من الكرامة الإنسانية، حتى في الظروف العصيبة. ووجد المقرر الخاص، في زياراته إلى مخيم جرش للاجئين الفلسطينيين ومخيم الزعتري للاجئين السوريين وإلى اللاجئين ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية الذين يعيشون في منطقة صويلح في عمان، في تفاوت فرص حصول اللاجئين ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتعليم والعمل، على أساس وضعهم وجنسيتهم، أمراً لافتاً للنظر.

83- وذكر لاجئ سوداني يبلغ من العمر 43 عاماً أنه، حتى مع دعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم يكن قادراً على تحمل التكاليف الطبية المرتفعة المرتبطة بإعاقته لأنه لم يتمكن من الحصول على تأمين صحي. وداخل مخيم جرش، اضطرت إحدى الأسر إلى إعطاء الأولوية لاستخدام مساعدتها المالية المحدودة لإرسال طفلها الوحيد إلى المدرسة، فتخلت عن الأدوية والعلاج لطفليها البالغين ذوي الإعاقة.

84- ولخص لاجئ سوري أُصيب بإعاقة منذ عام 1986، الآفاق الاقتصادية للاجئين قائلا: "يقولون علِّم رجلاً كيف يصطاد الأسماك، غير أن الأشخاص ذوي الإعاقة تعلموا صيد الأسماك ولكن لا يوجد بحر على مقربة منهم". وتمثل إتاحة الحصول على التأمين الصحي والعمل على قدم المساواة بين جميع اللاجئين الحل المعقول.

85- ومما يثير الأسى حقاً وضع أب شاب وُلِد طفلاه في مخيم الزعتري وهما يعانيان من إصابة خطيرة جداً في العين تتطلب إجراء عملية جراحية، غير أنَّ احتمالات الحصول على رعاية متخصصة تكاد تكون معدومة. ويعمِّق انعدام الرعاية الترويحية لمقدمي الرعاية للاجئين ذوي الإعاقة، سواء للاجئين داخل المخيمات أو الذين يعيشون في المناطق الحضرية، ببساطة الفقر المدقع، بل وتفشي الأمراض غير المعدية وقضايا الصحة العقلية لمقدمي الرعاية هؤلاء.

86- وسلطت الزيارة إلى مخيم جرش الضوء على الدور الهام الذي يلعبه الفقر المتوارث بين الأجيال والإعاقة في حالة أشد أسر اللاجئين الأكثر عرضة للمخاطر، ومن بينهم العديد من الذين قد يكون من بين أفراد أسرهم شخصان أو ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى دعم مكثف، فتقاطع الإعاقة والفقر ونوع الجنس والوضع المجتمعي والعلاقة بينهما لا تخطئهما العين (بما في ذلك وضع اللاجئ).

87- وبالإضافة إلى اللاجئين أنفسهم، التقى المقرر الخاص بالعديد من مقدمي الخدمات، المحليين والدوليين، بما في ذلك الأونروا، الذين يعملون بلا كلل أو ملل لخدمة اللاجئين ذوي الإعاقة. ويمثل ضمان عدم التخلي عن هؤلاء الأفراد المعرضين للمخاطر بشكل خاص وأسرهم تحدياً هائلاً.

88- ويدرك المقرر الخاص أن الأردن يتعرض لضغط هائل فيما يتعلق بعدد اللاجئين الذين يستضيفهم هذا البلد وأن المنظمات المانحة والدول تواصل تقديم المعونة الإنسانية ولكن هذا الدعم بدأ يتضاءل. ولا تزال هناك فجوات واسعة للوصول إلى أشد سكان عرضة للمخاطر بين اللاجئين ذوي الإعاقة وأسرهم. وخلال حلقة نقاش في مجموعة تركيز في مخيم الزعتري، تبيَّن بشكل مؤلم أن المساعدة المقدمة لم تكن كافية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من يحتاجون منهم إلى دعم إضافي.

89- ومع اشتداد حالة الإنهاك بين المانحين وانتقال منظمات الإغاثة الدولية إلى الصراع التالي، يجاهد اللاجئون ذوو الإعاقة بشكل متزايد للحصول على أبسط الضروريات. وغادرت الآن المنظمات الدولية القليلة جداً التي تركز بشكل خاص على توفير الأجهزة المعينة الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في مخيم الزعتري للاجئين. ويبدو أن انتظار الأجهزة المعينة التي تمس الحاجة إليها – المعينات السمعية والأطراف الصناعية والأجهزة التقويمية والكراسي المتحركة والمشايات، من بين بنود أخرى مدرجة في قائمة المنتجات المساعدة ذات الأولوية لمنظمة الصحة العالمية – لا نهاية له[11]. وحتى عندما يتم الحصول على هذه المعينات، لا يتم استبدالها وهي ذات نوعية رديئة، على الرغم من أفضل الجهود التي تبذلها المنظمات المتبقية وورش المخيم لإنشاء أجهزة معينة من المعدن المعاد تدويره. ويصعب على اللاجئين ذوي الإعاقة الحصول على الموارد اللازمة للحصول على هذه المنتجات المعينة خارج المخيمات.

90- ويُعد تعميم مراعاة منظور الإعاقة أمراً أساسياً في العمل الإنساني. ومع ذلك، وبدون برامج موجهة للاجئين ذوي الإعاقة، فإن قصصاً مثل قصة شاب يعاني من إعاقة ذهنية لم يتمكن من الحصول على التعليم لأن مدرسة المخيم عجزت عن استيعاب إعاقته ستصبح أكثر شيوعاً. ويجب على منظمات الإغاثة والجهات المانحة أن تسعى إلى استخدام النهج الثنائي المسار في العمل الإنساني – وليس مجرد التعميم – لضمان وجود برامج تلبي الحاجة، بغض النظر عن نوع الإعاقة أو درجتها.

91- وثمة حاجة إلى برمجة مستهدفة، على سبيل المثال لتوفير مساحة إضافية أو مقطورة كبيرة في بيئة المخيم، أو توفير المنتجات المعينة، أو التبريد المستمر للأدوية الأساسية، أو الحصول بسرعة على بطارية لأداة معينة للسمع. ويضع عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على منتجات النظافة الشخصية وواقيات المراتب وفوط الأسرة، من بين الضروريات الأخرى، اللاجئين ذوي الإعاقة في وضع غير مقبول من المس بكرامتهم ويعرض صحتهم لخطر شديد.

92- وثمة حاجة إلى أن يتقيد المانحون ومنظمات المعونة الإنسانية بالتوجيهات التي قدمتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في مبادئها التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. ولئن بُذلت بعض الجهود من أجل التنسيق في العمل الإنساني بغية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، فإن الحاجة ماسة إلى وضع أولويات برامج المساعدة بشكل أفضل للحد من الازدواجية وتجنب المبادرات الفضفاضة للغاية التي لن تلبي احتياجات اللاجئين ذوي الإعاقة بشكل كاف وتبادل الدروس المستخلصة.

(11) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/258513/9789241512862-eng.pdf.

ميم- دور التعاون الدولي والتنمية التي تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة

93- يلعب الأردن دوراً قيادياً مهماً في جهوده الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليس في المنطقة فحسب، بل وعلى الصعيد العالمي. وفي عام 2024، سيتشارك الأردن مع ألمانيا في رعاية القمة الثالثة للإعاقة، وهو أمر يتيح للأردن فرصاً فريدة لتبادل خبراته الخاصة في تنفيذ الاتفاقية والتواصل مع البلدان الأخرى إقليمياً وعبر العالم لتبادل الممارسات الجيدة والتحديات المستمرة.

94- ويمكن للأردن أن يعزز جهوده لتتبع كيف يضمن، بصفته مستفيداً من المساعدة المتعددة الأطراف، أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة هم المتلقون الحقيقيون للمساعدة، بسبل من بينها توفير بيانات مصنفة حسب الإعاقة والضغط على المانحين ليحذوا حذوه. وفي سياق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي اعتُمدت في الآونة الأخيرة، يمكن للأردن، على سبيل المثال، أن يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة فيه أن تشترك في تتبع تنفيذ الاستراتيجية وأن تكرس موارد لتنفيذها. ولفريق الأمم المتحدة القطري في الأردن دور واضح في تنفيذ الاستراتيجية. وبالمثل، يمكن للحكومة، في اتفاقاتها مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، أن تكفل تصميم المساعدة الإنمائية والإنسانية وتنفيذها على نحو يتفق مع مبادئ إدماج منظور الإعاقة. وينبغي للمانحين أن يولوا اهتماماً خاصاً لاحتياجات منظمات ذوي الإعاقة من القدرات وللمناصرة الشعبية حتى تتمكن من الاستفادة الكاملة من الفرص التي يتيحها مشهد السياسات الجديد.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

95- لقد وضع الأردن نفسه بوضوح على طريق إدماج الإعاقة على أساس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اقترن تصديق الأردن المبكر على الاتفاقية بتدابير إصلاح القوانين وجهود السياسة العامة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولابد من تعزيز الأسس التي يقوم عليها هذا التحول الثقافي، ألا وهي الحقوق لا الأعمال الخيرية، باستمرار.

96- وينبغي أن يتجلى الالتزام السياسي القوي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل في التنفيذ اليومي. والدولة ملزمة بضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلاد – في الحضر والريف – على الفرص نفسها التي يتمتع بها أي شخص آخر في البلاد. ويواجه الأردن أيضاً تحدياً في إصلاح تشريعاته المتعلقة بالأهلية القانونية وفي ضمان المساواة في ممارسة الحقوق السياسية وفي إنهاء الإكراه في مجال الصحة العقلية.

97- وتتسم البنية المؤسسية للتغيير – وخاصة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – بالمتانة. وتستحق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مزيداً من الدعم في رفع قدراتها على الاستفادة من المشهد الجديد للسياسات والمشاركة في وضع مخططات للتغيير. ويلزم تشجيع الجامعات ومعاهد البحوث على أن تصبح مشاركاً نشطاً في عملية التغيير وأن تفعل ذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

98- وتعبر التحديات الرئيسية التي تواجه السياسات في مجموعة واسعة من المجالات تطبيق فلسفة الإدماج تطبيقاً غير متكافئ، وهو أمر يمكن تداركه. ويمكن إيلاء المزيد من الاهتمام للكيفية التي تمكنت بها بلدان ذات أوضاع مماثلة من المضي قدماً والابتكار، على سبيل المثال في مجالات إلغاء الرعاية المؤسسية وتوفير الرعاية الصحية العقلية المجتمعية والمنتجات المعينة والتعليم الجامع والمساواة في التصويت.

99- وتقع على عاتق الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة مسؤولية خاصة تتمثل في اعتماد نظرية واضحة للتغيير من أجل تنمية تشمل المسائل المتعلقة بالإعاقة والعمل الإنساني وتحديد الاستثمارات تُحدث تغييراً نظمياً ومستداماً، وتنسيق جهودهم المشتركة على نحو أفضل.

باء- التوصيات

100- يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة في مجال التشريع والسياسات وجمع البيانات:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مواصلة مواءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني مع الاتفاقية، بما في ذلك معالجة الأحكام التمييزية التي تحد من الحقوق على أساس الإعاقة؛

(ج) النظر في إنشاء لجنة برلمانية مكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية والاستماع إلى شهادات الجمهور واقتراح قوانين جديدة على هذا الأساس؛

(د) الحرص على أن تتضمن جميع السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الخاصة بالإعاقة، نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛

(هـ) المضي قدماً في القوانين والسياسات على افتراض أن 15 في المائة من السكان هم من الأفراد ذوي الإعاقة وأن ذلك يقتضي إدراج التصميم العام والنفاذ في جميع المشاريع، بغض النظر عن عدم توافر البيانات؛

(و) عند جمع البيانات والإحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، استخدام هذه البيانات لتقييم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وظروفهم المعيشية لتوجيه السياسات العامة وتنفيذها بشكل أفضل.

101- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي للتغيير:

(أ) العمل على إنشاء، أو تعيين، آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، بما يتسق مع المادة 33(2) ووفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتخصيص موارد كافية لتشغيلها وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) ضمان انتقال برامج ومبادرات الحماية الاجتماعية ومبادراتها من استخدام النماذج الخيرية والطبية إلى استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الإعاقة؛

(ج) زيادة وعي ومعرفة وقدرة المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني على تنفيذ المادتين 4(1) والمادة 8 من الاتفاقية، والمشاركة في حملات توعية عامة واسعة النطاق بشأن الاتفاقية والنهج القائم على الحقوق إزاء الإعاقة؛

(د) مضاعفة جهودها بشأن جمع البيانات الشاملة المصنفة على أساس الإعاقة والمتسقة مع صكوك فريق واشنطن بشأن جمع البيانات.

102- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة في مجال الأهلية القانونية والاعتبار الشخصي:

(أ) ضمان ممارسة الأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية، في جميع جوانب الحياة، وتزويدهم بإمكانية الحصول على الدعم الذي قد يحتاجون إليه لاتخاذ قرارات مستنيرة؛

(ب) تنفيذ مشروع تجريبي بشأن اتخاذ القرارات المدعومة وإجراء البحوث تتناول ترتيبات الدعم الرسمية وغير الرسمية (مثل شبكات الدعم واتفاقات الدعم والدعوة المستقلة ومجموعات الأقران والدعم الذاتي والتوجيهات المسبقة) بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تعزيز وتوفير التدريب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون وبشأن ترتيبات اتخاذ القرارات المدعومة للموظفين العموميين ومقدمي الخدمات والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

103- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع:

(أ) مواصلة تخفيض عدد المؤسسات السكنية تدريجياً باتباع خطة محددة زمنياً ذات معايير محددة؛

(ب) القيام، بالتنسيق مع سلطات المحافظات والبلديات، بتنفيذ الخدمات الأسرية والمجتمعية للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، بما في ذلك برامج الإسكان المدعومة؛

(ج) تحديد كيفية إخراج الرعايا الأجانب الذين يعيشون في مؤسسات في الأردن من هذه المؤسسات والتصدي لاحتمال إعادة إيداعهم في مؤسسات في بلدانهم الأصلية؛

(د) وضع حد فوري لإيداع الرعايا الأجانب ذوي الإعاقة من البلدان المجاورة في مؤسسات في الأردن.

104- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة في مجال التعليم الجامع:

(أ) ضمان تخصيص موارد مالية كافية في الميزانية لوزارة التربية والتعليم كل عام لتنفيذ الاستراتيجية العشرية للتعليم ال بسرعة وفعالية؛

(ب) وضع إرشادات واضحة ومفصلة عما يشكل "الترتيبات التيسيرية المعقولة" للطلاب ذوي الإعاقة، وضمان إجراء الرصد والتنفيذ لضمان الامتثال؛

(ج) إجراء تحديد شامل لإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني، من خلال التعاون الدولي؛ ووضع خطة وطنية لإزالة الحواجز التي تحول دون حصولهم عليه على قدم المساواة مع الآخرين وتزويدهم بما قد يحتاجونه من دعم للنجاح؛

(د) اتخاذ تدابير لتحسين توفير التعليم الجامع الجيد من خلال:

'1' تعزيز التنسيق بين مقدمي خدمات التعليم الخاص والعام لتحقيق منظومة إيصال متكاملة وسلسة؛

'2' زيادة وعي مديري المدارس والمعلمين والموظفين والأسر وتوعيتهم بشأن الإعاقة؛

'3' توفير الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية لجميع التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس العادية وفي بيئة حساسة ثقافياً، عند الاقتضاء، وتوفير التدريب للداعمين؛

'4' تكييف المواد التعليمية ومنهجيات التعلم؛

(هـ) إجراء تقييم لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة خارج عمان، بما في ذلك الحصول على الأجهزة المعينة اللازمة ووضع استراتيجية لتحسين الحصول على التعليم الجامع في المناطق الريفية؛

(و) إعداد حملة توعية عامة للتصدي للتسلط على الطلاب ذوي الإعاقة ومكافحته في البيئات التعليمية؛

(ز) تشجيع التدريس والبحث في مجال حقوق ذوي الإعاقة في الجامعات الأردنية وبالتعاون مع المؤسسات ذات التفكير المماثل في المنطقة العربية وحول العالم.

105- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة في مجال العمالة والتدريب المهني:

(أ) رفع مستوى الوعي بين أصحاب العمل وعامة الناس بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل؛

(ب) وضع إرشادات واضحة ومفصلة عما يشكل "ترتيبات التيسيرية المعقولة" للموظفين ذوي الإعاقة وضمان إجراء المراقبة والتنفيذ لتحقيق الامتثال؛

(ج) إجراء تفتيش وإنفاذ الحصة المفروضة بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف الابتعاد عن نظام الحصص والتوجه نحو سوق عمل أكثر انفتاحاً وشمولاً؛

(د) تشجيع شبكات أصحاب العمل على إنشاء شبكة من الأقران لتبادل أفضل الممارسات وإزالة وصمة العار المحيطة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) تشجيع المشاركة النشطة للنقابات العمالية في السعي لإنشاء أسواق عمل أكثر شمولاً ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة نشطة في نقابات العمال، ولا سيما في المناصب القيادية؛

(و) توفير وسائل النقل وتسهيلات الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسعون للحصول على التدريب المهني؛

(ز) تقييم التكلفة الاجتماعية والاقتصادية لاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل واتخاذ تدابير هادفة لتحقيق إدماجهم الفعال في أسواق العمل العامة والخاصة، وخاصة بين الشباب والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية؛

(ح) استخدام مجموعة أوسع نطاقاً من أدوات السياسة لإنشاء سوق عمل أكثر شمولاً – مثل استخدام الإعفاءات الضريبية للاستثمارات التي تتم لجعل المباني سهلة النفاذ، وزيادة استخدام قوانين المشتريات العامة لمنح ميزة إضافية للأعمال التجارية التي توظف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام.

106- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة في مجال الحماية الاجتماعية:

(أ) اتخاذ تدابير لمعالجة اختلال التوازن الاقتصادي بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة، والنظر في تكاليف المعيشة الإضافية التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياسات الحماية الاجتماعية وبرامجها؛

(ب) ضمان اعتماد برامج الحماية الاجتماعية على نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة، بدلاً من الاعتماد على نموذج خيري أو طبي؛

(ج) زيادة نطاق سياسات الحماية الاجتماعية وبرامجها، مع الحد في الوقت نفسه من تجزئة تلك الخدمات لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل.

107- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة في مجال إمكانية النفاذ:

(أ) تسريع عملية تحويل البيئة المعمورة والنقل العام واستكمالها، على النحو المطلوب بموجب التشريعات واللوائح والخطط الحالية للتصميم العام وتخصيص الأموال وجعل النفاذ إليها متاحاً بالكامل لمختلف الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الحرص على أن يراقب رؤساء البلديات بشكل فعال دمج التصميم العام في جميع الخطط البلدية الخاضعة لولايتهم القضائية؛

(ج) اتخاذ تدابير لجعل الخدمات العامة الرقمية والإلكترونية في متناول مختلف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم كبار السن؛

(د) الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة الأردنية كلغة رسمية وتسهيل تعلمها في المدارس والتعليم العالي واستخدامها في عمليات التواصل الرسمية وغيرها، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.

108- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية الأولية والحصول على إعادة التأهيل:

(أ) تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية ومرافقها، في أقرب مكان ممكن من منازلهم؛

(ب) تزويد الشباب والنساء ذوي الإعاقة ببرامج التثقيف الجنسي والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بأشكال ميسَّرة لهم؛

(ج) الاستثمار في حصر التدخلات والمبادرات غير القسرية وتنظيمها وتوسيع نطاقها وتخصيص موارد مالية كافية لتكرار الممارسات الناجحة.

109- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بمستقبل نظم الصحة العقلية:

(أ) سن تشريعات تحظر جميع أشكال إكراه الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والإعاقات الذهنية والخرف وضمان تقديم جميع خدمات ودعم الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة؛

(ب) وضع حد لاستخدام التدخلات القسرية مع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والإعاقات الذهنية والخرف، بما في ذلك الإدخال غير الطوعي، والتجنيب والعزل والقيود والأدوية القسرية والالتزام التردد على العيادات الخارجية.

110- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية:

(أ) وضع خطة عمل متماسكة للانتقال من مراكز اقتراع مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة إلى إمكانية النفاذ للجميع في جميع مراكز الاقتراع (مع ملاحظة أن القيام بذلك سيسهل سياسة الحكومة للتعليم الجامع)؛

(ب) وضع إجراءات تيسيرية معقولة واضحة ومتماسكة وتدابير مصاحبة لإمكانية دخول جميع مراكز الاقتراع التي لا يمكن للناخبين ذوي الإعاقة النفاذ إليها بشكل كامل بعد؛

(ج) النظر في عقد جلسة بين الأقران حول إدماج ذوي الإعاقة، ربما كجزء من مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة؛

(د) الحرص على أن تتخذ جميع البلديات تدابير لضمان حق التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات التي تُجرى في المستقبل، بوسائل من بينها توفير المعلومات والمواد الميسَّرة لهم واللافتات وبطاقات الاقتراع بطريقة بريل، والمقصورات التي يسهل استخدامها؛

(هـ) زيادة مشاركة النساء والرجال ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب عامة؛

(و) النظر في إنشاء آلية رسمية، في إطار المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للتشاور والتواصل بشكل فعال مع مختلف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات وهيئاته؛

(ز) رصد تنفيذ الحصة التي اعتمدت في الآونة الأخيرة للأحزاب السياسية المنشأة حديثاً لتقييم فعاليتها؛

(ح) دعم إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة من القطاعات الممثلة تمثيلاً قاصراً، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالتوحد والمدافعون عن أنفسهم ذوو الإعاقات النفسية والاجتماعية والذهنية وتنمية مهاراتهم؛

(ط) تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني التي تعمل على توفير الدعم الذي تمس الحاجة إليه في المناطق الريفية وإعادة تقييم لوائح التسجيل التقييدية التي تعيق تقديم الدعم من قبل المجتمع المدني.

111- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء للقضاء:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتحديد مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظام القانوني وفهم العوائق المحتملة التي تحول دون الوصول ولم يُنظر فيها بعد، بما في ذلك قصور المعرفة في مجتمع الإعاقة بحقوقهم والقدرة على الفصل في انتهاكات حقوقهم؛

(ب) التعهد بالتزام وطني باتباع وتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء؛

(ج) تتبع السوابق القضائية بشأن الإعاقة بطريقة أجدى وضمان تدريس قانون حقوق الإعاقة في كليات الحقوق.

112- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق باللاجئين ذوي الإعاقة:

(أ) القضاء على التمييز بين إمكانية حصول اللاجئين ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتعليم والعمل على أساس الجنسية؛

(ب) إتاحة حصول اللاجئين ذوي الإعاقة على هوية تعريف وطني للقضاء على التفاوت الكبير في تكاليف الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والمنتجات المعينة.

التعاون الدولي ودور الأردن والأمم المتحدة والجهات المانحة

113- ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الدولية والمتعددة الأطراف:

(أ) التماس أن تصنف برامج المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف والرسمية المعلومات حسب الإعاقة وأن تقدم تقارير عن كيفية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه المساعدة؛

(ب) تنسيق المبادرات مع الأمم المتحدة والمانحين الدوليين وتحديد أولوياتها للحد من ازدواجية الخدمات وتجنب المبادرات الفضفاضة للغاية التي لا تلبي سوى بعض احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبادل الدروس المستخلصة.

114- **ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الأمم المتحدة في الأردن:**

(أ) **معالجة حواجز الوصول إلى مكاتب الأمم المتحدة ومرافقها بما يتسق مع استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة؛**

(ب) **وضع استراتيجية متماسكة لدعم التغيير النظمي الذي يتجلى في إطار قانون الإعاقة وسياساتها في هذا البلد؛**

(ج) **تطبيق النهج الثنائي المسار في تنفيذ العمل الإنساني الذي يشمل الإعاقة ليتضمن لا تعميم مراعاة الإعاقة فحسب، بل وإعداد برامج مستهدفة لتلبية الاحتياجات غير الملباة، وخاصة للاجئين ذوي الإعاقة والأردنيين الذين يعيشون في المناطق الريفية؛**

(د) **استخدام الإرشادات المقدمة من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في مبادئها التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛**

(هـ) **تعزيز القدرة على جمع بيانات الإعاقة واستخدامها لتلبية احتياجات اللاجئين ذوي الإعاقة الكبيرة غير الملباة؛**

(و) **الالتزام بالإرشادات الواردة في قائمة منظمة الصحة العالمية للمنتجات المساعدة ذات الأولوية للاجئين ذوي الإعاقة في مجتمعات اللاجئين التي تخدمها وكالات الأمم المتحدة؛**

(ز) **تحديد الأولويات في برامج المساعدة للحد من ازدواجية الخدمات وتجنب المبادرات الفضفاضة للغاية التي لا تلبي سوى بعض احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتبادل الدروس المستخلصة فيما بين وكالات الأمم المتحدة لضمان أفضل الممارسات؛**

(ح) **ضمان النهوض باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة من خلال الإبلاغ والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في المناطق الريفية.**

115- **ويوصي المقرر الخاص الجهات المانحة في الأردن بما يلي:**

(أ) **لحرص على ألاَّ تدعم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، بل تكرس التمويل للعيش والدعم المجتمعيين؛**

(ب) **دعم احتياجات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرات وجهود المناصرة الشعبية بما يتفق مع التوجيه الذي قدمته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في مبادئها التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛**

(ج) **تعميق تقديم المعونة الإنسانية لتلبية الاحتياجات الأساسية غير الملباة للأشخاص ذوي الإعاقة – مثل منتجات النظافة الشخصية والأدوية والأجهزة المعينة – مسترشدة بقائمة المنتجات المساعدة ذات الأولوية لمنظمة الصحة العالمية؛**

(د) **تلبية الحاجة الملحة للتنسيق التي تعوق جهود الحكومة لتنفيذ استراتيجية التعليم الجامع بشكل فعال؛**

(هـ) **التنسيق مع الجهات المانحة الأخرى والحكومة للحد من ازدواجية الخدمات وتجنب المبادرات الفضفاضة للغاية التي لا تلبي سوى بعض احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتبادل الدروس المستخلصة.**